مرسوم رقم ٣٣٨٥

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠١٨
على اساس القاعدة الاثنتي عشرية

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٨٦ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ (تفويض وزير المالية اعتبارا من اول شباط ٢٠١٨ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠١٨ جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات على اساس القاعدة الاثنتي عشرية)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : ينقل في الجزء الأول من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ الاعتماد التالي :

من :	الباب ٢٧	احتياطي الموازنة
	الفصل ٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
	الوظيفة ١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الادارات
	البند ١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
	الفقرة ١	احتياطي لنفقات طارئة
	النبذة ١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة /٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. (فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية)

الى :	الباب ١	رئاسة الجمهورية
	الفصل ١	رئاسة الجمهورية
	الوظيفة ١١١	رئاسة الجمهورية
	البند ١٦	نفقات مختلفة
	الفقرة ٣	نقل وانتقال
	النبذة ٢	نقل وانتقال في الخارج /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل.

(فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية)

<u>المادة الثانية</u> : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئـيس الجمهوريـة
رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٢٣ شباط ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

وزيـر المالـيـة
الامضاء : علي حسن خليل

رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري